لا يجاوز حلاقيمهم يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون
فيه هم شر الخلق والخليقة قال ابن الصامت فلقيت رافع بن عمرو الغفاري
اخا الحكم بن عمرو الغفاري قلت ما حديث سمعته من ابي ذر كذا وكذا فذكرت
له الحديث فقال وانا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذه المعاني موجودة
في اولئك القوم الذين قتلهم علي رضه وفي غيرهم وانما قولنا ان عليا قاتل الخوارج
بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلما يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قاتل الكفار اي قاتل وان كان الكفر
جنس الكفار انواعا مختلفة وكذلك الشرك انواع مختلفة وان لم تكن الالهة التي
كانت العرب تعبدها هي التي تعبدها الهند والصين والترك لكن يجمعهم لفظ
الشرك ومعناه وكذلك الخروج والمروق يتناول كل من كان في معنى اولئك
ويجب قتالهم بامر النبي صلى الله عليه وسلم كما وجب قتال اولئك وان كان الخروج
عن الدين والاسلام انواعا مختلفة وقد بينا ان خروج الرافضة ومروقهم
اعظم بكثير واما قتل الواحد المقدور عليه من الخوارج كالحرورية والرافضة
ونحوهم وهذا فيه قولان للفقهاء هما روايتان عن الامام احمد والصحيح انه
يجوز قتل الواحد منهم كالداعية الى مذهبه ونحو ذلك ممن فيه فساد فان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اينما لقيتموهم فاقتلوهم وقال لئن ادركتهم لاقتلنهم
قتل عاد وقال عمر لصبيغ بن عسل لو وجدتك محلوقا لضربت الذي فيه عيناك
ولان علي بن ابي طالب طلب ان يقتل عبد الله بن سبا اول الرافضة حتى هرب منه
ولان هؤلاء من اعظم المفسدين في الارض فاذا لم يندفع فسادهم الا بالقتل
قتلوا ولا يجب قتل كل واحد منهم اذا لم يظهر هذا القول او كان في قتله مفسدة
راجحة ولهذا ترك النبي صلى الله عليه وسلم قتل ذلك الخارجي ابتداء لئلا يتحدث
الناس ان محمدا يقتل اصحابه ولم يكن اذ ذاك فيه فساد عام ولهذا نزل
علي قتلهم اول ما ظهروا لانهم كانوا خلقا كثيرا وكانوا داخلين في الطاعة والجماعة
ظاهرا لم يحاربوا اهل الجماعة ولم يكن يتبين لهم انهم هم **واما** تكفيرهم وتخليدهم
ففيه ايضا للعلماء قولان مشهوران وهما روايتان عن احمد والقولان في
الخوارج والمارقين من الحرورية والرافضة ونحوهم والصحيح ان هذه الاقوال
التي يقولونها التي يعلم انها مخالفة لما جاء به الرسول كفر وكذلك افعالهم

التي هي من جنس

[illegible]

التي هي من جنس افعال الكفار بالمسلمين هي كفر ايضا وقد ذكرت دلائل ذلك في غير
هذا الموضع لكن تكفير الواحد المعين منهم والحكم بتخليده في النار موقوف
على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه فانا نطلق القول بنصوص
الوعد والوعيد والتكفير والتفسيق ولا نحكم للمعين بدخوله في ذلك العام
حتى يقوم فيه المقتضي الذي لا معارض له وقد بسطت هذه القاعدة
في قاعدة التكفير ولهذا لم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم بكفر الذي قال اذا انا مت
فاحرقوني ثم ذروني في اليم فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذابا
لا يعذبه به احدا من العالمين مع شكه في قدرة الله واعادته ولهذا لا يكفر
العلماء من استحل شيئا من المحرمات لقرب عهده بالاسلام او لنشاته
ببادية بعيدة فان حكم الكفر لا يكون الا بعد بلوغ الرسالة وكثير من هؤلاء
قد لا يكون قد بلغته النصوص المخالفة لما يراه ولا يعلم ان الرسول بعث بذلك
فيطلق ان هذا القول كفر ويكفر من قامت عليه الحجة التي يكفر تاركها
دون غيره والله اعلم **مسألة** في رجل منقطع في بيته لا يخرج ولا
يدخل ويصلي في بيته ولا يشهد الجماعة واذا خرج الى الجمعة يخرج مغطى الوجه
ثم انه يصيح ويرفع صوته من غير سبب ويجتمع عنده الرجال والنساء فهل يسلم
اليه حاله او يجب الانكار عليه **الجواب** الحمد لله رب العالمين هذه الطريقة
طريقة بدعية مخالفة للكتاب والسنة ولما اجمع عليه المؤمنون والله انما يعبد
بما شرع لا يعبد بالبدع قال تعالى ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم ياذن به
الله فان التعبد بترك الجمعة والجماعة بحيث يرى ان تركهما افضل من شهودهما
مطلقا كفر يجب ان يستتاب فان تاب والا قتل فانه قد علم بالاضطرار
من دين الاسلام ان الله لا يعبد بترك الجمعة والجماعة بل يعبد بفعل
الجمعة والجماعة ومن حصل له انقطاع عن ذلك دينا لم يكن على دين المسلمين
بل يكون من جنس الرهبان الذين يتخلون في الصوامع والديارات والواحد
من هؤلاء قد يحصل له بسبب الرياضة او الشياطين الذين يقترنون به
او غير ذلك نوع كشف وذلك لا ينفعه بل هو كافر بالله ورسوله عدو لله
ورسوله لخروجه عما امر الله ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم والله تعالى امر الخلق.